الفصل الثاني

مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت ».
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « وظائف النساء الأساسية تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل وتقوم تربيتهم على حب الدين والعائلة والوطن ومكارم الأخلاق وحسن الأدب».
- يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو **Louis Sedillot** : «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرّم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في رعاية صغر الأولاد أعظم متعة، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنه فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما ألطف أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين، وما أجمل ما جاء في كلمته : «الجنة تحت أقدام الأمهات» فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال».

مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠م بموجب القرار رقم ١٣٨٦ د ـ ١٤على إعلان حقوق الطفل، وتضمن الإعلان إضافة إلى الديباجة عشرة مباديء منها حق التسمية والأمن الاجتماعي والرعاية والعلاج ومسؤولية الوالدين، وحق التعليم الإلزامي وحق اللعب والرياضة والوقاية من الأمراض والقسوة وأعمال الفساد، وتقيم هيئة الأمم المتحدة عيداً للطفولة في شهر نوفمبر من كل عام في ذكرى ذلك الإعلان ، وأصبح في الهيئة الأممية مؤسسة خاصة ترعى حقوق الطفل هي منظمة اليُونِيسَفْ Unicef التي أصدرت بدورها عدة نشرات تتناول حقوق الطفولة، وافتتحت عدة مراكز لها في دول كثيرة، ومع التقدم الهائل للدول الصناعية اتجه الاهتمام إلى عالم الطفولة من أجل مزيد من المتعة بعالم الطفولة البريء، ومن أجل الإعداد السليم لمستقبل أكثر إشراقاً وتقدماً، لذا بدأت الأمم تقلب فيما عندها من تراث عن الطفل وحقوقه على عكس الإسلام الذي فيه ميراث تشريعي خالد عن الطفل أساسه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، وهذا من شمول الإسلام وكماله وتمامه، ومع أن لنا من تراث ديننا الكثير غير أننا ننظر دائماً إلى من سبقونا في الأخذ بأسباب التقدم الدنيوية بما يتوافق والتشريعات الدينية، فاليابان تبني تقدمها على الاهتمام بالطفولة، وكذا روسيا وسويسرا ودول كثيرة أخرى، فهناك خدمات مجانية كثيرة عندهم للأمومة والحضانة ومزايا أكثر لكثرة الأولاد والإنجاب.

وتحديد المفهوم العمري للطفل محل اختلاف بين الأمم والشعوب في الحضارات والأديان وكذا بين علماء النفس والقانون وعلماء الجريمة وغيرهم، وهذا الاختلاف قد يكون موجوداً بين فقهاء وعلماء الإسلام ولكن في نطاق ضيق بحسب تحديد سنوات العمر للطفل. فالرضيع هو الطفل الذي يمتد عمره من ساعة

ميلاده إلى نهاية سنتين، والصبي غير المميز هو من يمتد عمره إلى نهاية أربع سنوات، والصبي المميز هو من يصل عمره إلى مرحلة البلوغ أو المراهقة، ثم الشاب وهو العمر بعد البلوغ، وتعد سن الخامسة عشرة هي عمر البلوغ في معظم آراء العلماء والفقهاء وجمهور علماء الأمة لحديث ابن عمر حين عرض على النبي ﷺ طفل في الرابعة عشر من عمره للجهاد فلم يقبله، ثم عرض عليه طفل في سن الخامسة عشرة فقبله ، وتعتبر سن خمسة عشر عاماً هو نهاية مرحلة الطفولة ، وبداية عمر البلوغ لظهور علامات البلوغ عند الولد والبنت ، والهدف من تحديد ذلك السن هو لتقليل نسبة جرائم الأحداث في المجتمع، وجُعِلَ سن واحد وعشرون عاماً هو تمام بلوغ الرشد والتكليف، فمتى ظهرت علامات البلوغ بين سن الخامسة عشرة وسن الحادية والعشرون وهي الفترة الانتقالية بين عمر الطفولة وعمر التكليف خرج الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد والتكليف التي يكون تمامها ببلوغ سن الحادية والعشرون لما قد يتأخر الحال ببعض الأطفال في ظهور علامات البلوغ، كما أن الأمر يتقدم ببعضهم إلى سن أكبر وهذا قليل نادر ولا حكم لذلك[1]. والطفل إما أن يكون نعمة من الله إذا أحسنا تربيته وإعداده، وإما أن يكون نقمة، إذا أهملناه وضيعناه ، والطفولة السعيدة تعني مستقبلاً أفضل إن شاء الله ، ونحن بحاجة إلى الصدق والواقعية عند الحديث عن حقوق الأطفال، عندها يكون للكلام والبحوث والمؤتمرات بركة ونفع وإلا صارت كسابقتها حبراً على ورق.

ولا أظن بل أعتقد ديناً وإيماناً بأن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي اهتمت بالطفل ورعت حقوقه بكل دقة وإحكام بما شهد به حتى غير المسلمين وبما سيتبين للقارئ ذلك من خلال المبادئ العامة التي سأعرض فيها حقوق الطفل، وابتداءً أستشهد بمقولة للمستشرق الفرنسي لويس سيدّيو **Louis Sedillot** حيث قال : «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في

ملاحظة صغار الأولاد أعظم متعة. ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما ألطف أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحبّ الوالدين، وما أجمل ما جاء في كلمته : **«الجنة تحت أقدام الأمهات»** من تكريم للأمهات! فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال»[٢] ، وعن وثوب الحسين بن علي رضي الله عنه على ظهر النبي ﷺ فإن المفكر الفرنسي لويس سيديو يشير إلى قول النبي ﷺ عندما كان يصلي بالناس فطال سجوده فقال لأصحابه يُعلِّمُهم ما للأطفال من حقوق : **«ارتحلني ابني هذا وكرهت أن أعاجله»**[٣].

أولاً : الحقوق العامة للطفل

أ ـ حق الطفل في الأبوين الصالحين

إن الدنيا كلها متاع والمرأة من المتاع والمتعة، ولكن خير متاع في النساء هي المرأة الصالحة، ولهذا قال رسول الله ﷺ موصياً أمته بالحذر من المرأة الحسناء التي لا خلق لها ولا دين. فقال عليه الصلاة والسلام: **«إياكم وخضراء الدمن»**[٤]، بهذه الكلمة الجامعة ينبهنا رسول الله ﷺ من الاندفاع وراء الجمال الزائف النابت في بيئة فاسدة، فالطبيعة الإنسانية تنساق وراء الجمال، ولكن ليس الجمال وحده ميزاناً صالحاً لبناء الأسرة المثالية وحفظ حقوق الطفل، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٥] ، لقد اهتم الإسلام بحقوق الطفل قبل أن يولد ورغب في الولد والإنجاب، وجعل الأولاد قرة العين، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[٦]، ولعلنا نذكر القارئ بما سبق أن تحدثنا عنه في أحد أبواب الموسوعة عن بعض النواقص الحقوقية وفيها حق الإنسان قبل الميلاد وأهمها

حق الطفل في أبوين صالحين وقد فصلنا كثيراً في ذلك فيرجع إلى ذلك الفصل مع ما سنجمله من أقوال وأفكار نذكر ونتمم بها ما سبق في هذا المبحث.

إن العلاقة الشرعية السليمة بين الأب والأم وإختيارهما لبعضهم البعض بعقد زواج شرعي هي الضمان والأمان للطفل وحقوقه بمشيئة الله تعالى، لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا في شريعة الإسلام، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي، حتى إن أعقبه عقد للزواج، إذ لو بلغ ذلك إلى علم الطفل ما كان من أول أمره قد تتولد لديه مشكلات نفسية واجتماعية ربما تقوده إلى الإجرام أو الانتقام .. الخ هذا إذا كان زواج سبقه حمل فما بالك وأن الطفل يُجْحَد ولا يعترف به بل قد يكون لقيطاً يترك في ملاجيء اللقطاء والمجهولين، لهذا حذر الإسلام من زواج غير مشروع لأسباب دنيوية قد يؤدي إلى ضياع حقوق الأطفال إذ قد يندفع بعض الناس وراء المال فيختارون المرأة لمالها، ويجهلون أن المال قد يكون مدعاة للطغيان والتسلط والتجبر فينهار كيان الأسرة ويتداعى الأمل الذي ابتغوه وراء المال، ومن الناس من يرغب في امرأة ذات النسب العريق والأصل الكريم دون أن ينظر إلى دواعي الدين والإيمان فتنفك عرى الرابطة الزوجية لأنه قام على غير ما رُغّب فيه من الزواج، ومنهم من يغريه الجمال فتقع المفاسد إذ يطمع في المرأة الجميلة مرضى القلوب، فإن لم تكن المرأة على دين وتقوى قد تجرفها النزوات لأي سبب من الأسباب، ومنهم من يكون غايته الظفر بالمرأة تجمع خصال الخير والصلاح همها إرضاء ربها والعمل بما أمرها به وتطبيق شريعته التي جاء بها نبيه ﷺ، هذا كله ما حدده لنا الحديث الصحيح في قوله ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[٧]، فهنيئاً لمن يحظى بمن جمعت فيها هذه الخصال الأربع كلها وأين هي؟ فإن لم يجدها فليتخير المرأة الصالحة التي ربيت ونشئت على الخير والفضيلة والصلاح، فهي التي يهنأ زوجها معها ويرجو منها الذرية

الصالحة. وذاك هو أهم حق يحب الطفل أن يكون بحوزته عندما يكبر أم صالحة مستقيمة عفيفة، ومن نعم الله الكبرى على الإنسان أن يرزقه زوجة صالحة يأنس بها ويسكن إليها ويفضي إليها بهمومه وبيثها وجده، وتفيض هي عليه من حنانها وحبها ما يهون عليه مشقات الحياة وأعباء المعيشة ويجتهدان في أداء حقوق أطفالهم، يقول المفكر والباحث الفرنسي لويس سيديو: «جزاء الزنا صارم في الإسلام، ولابد له من أربعة شهود لإثباته. ولم يقصّر محمد ﷺ في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية بهذا الصدد وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجرائهم وأبنائهم وآبائهم وأمهاتهم برفق أبوي ممزوج بلسان المشترع الوقور الجليل»[٨].

والسنة النبوية المطهرة في أقواله ﷺ بيان لنموذج المرأة الصالحة التي هي ثمرة التربية الصالحة للبنت الصالحة التي تهيء لتكون الزوج والأم الصالحة، جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **«خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»**[٩]، و قوله ﷺ: **« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[١٠]، ومنها فيما يتعلق بالأولاد وحقوقهم وذلك قوله ﷺ: **«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»**، وبلفظ آخر عن أنس رضي الله عنه قوله ﷺ : **«تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»**[١١]، وقال رسول الله ﷺ : **«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»**[١٢]، وبالنسبة للزوج الصالح وهو الوالد الذي هو حق للطفل أنه يكبر ليرى أبًا صالحًا مؤمناً ورعاً تقياً مستقيماً يشكر ربه على تلك النعمة، فبالأم والأب الصالحين يكتمل بناء أسرة صالحة يرفرف عليها الأمن والسعادة، وعلى المرأة الصالحة وأوليائها أن يختاروا الكفؤ الذي يحفظ لها كرامتها ويصون عفتها ويرعى جميع حقوقها وأن يرضوا لها من اجتمع فيه الدين والخلق تحقيقاً لقول الرسول الكريم ﷺ: **« إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[١٣]، وليس من الحكمة اختيار مزايا المال والمكانة الاجتماعية والوظيفية

والألقاب في الزوج بل المعول كله على الدين والخلق، فذلك مما يساعد على الأمان والاطمئنان واستمرارية الحياة الزوجية بمشيئة الله تعالى، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «فيما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكراً الله من ناحية، ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية أخرى»[١٤] ، وهذا يؤكد أن الدين أساس الحياة الزوجية وليس سواها كما يظن كثير من الجهلاء أن الخير في المال والجاه ونحوهما ولهذا ذم رسول الله ﷺ أولئك بقوله:**«إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه : المال»**[١٥].

ب ـ حق الطفل في الحياة

وهذا الحق يأتي في الأهمية بل قد يتساوى مع حق الطفل في اختيار الأبوين الصالحين بعضهما البعض الذين من خلال معرفتهما بحقوق الله والشكر على فضله ونعمه الاعتراف بحق الطفل في الحياة، وهي أعظم منحة من رب العالمين، لأن كثيراً من المجتمعات تجعل للأب سلطة في قتل أولاده إذا أراد كالمجتمع الروماني وما فيه من قوانين مسنونة في هذا الجانب، وقديماً كانت بعض القبائل العربية قبل الإسلام تفعل ذلك، وقد اشتهرت بوأد بناتها أحياء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[١٦]، لأن العربي غير المسلم كان يرى في المرأة العار فيسعى إلى قتل ابنته بدفنها حية في التراب لتموت لكي لا يلحقه العار ظناً منه بذلك فبئس ما كانوا يعتقدون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١٧]، وجاء الإسلام فحرم وأد البنات وقتل الأولاد عموماً ذكوراً أو إناثاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[١٨]، بل حرم الإسلام قتل الأجنة في بطون أمهاتها بأية طريقة من الطرق إذا دبت فيها الحياة، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية

معلومة في الشريعة الإسلامية، وبذا فالإسلام تشريع يُبَيِّنُ ما لقيمة الحياة الإنسانية من ثمن وحق الإنسان في الحياة. وحرم الإسلام إسقاط الجنين بالإجهاض قبل أوانه لأنه نوع من القتل، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرروة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو، : «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب»[١٩].

إن هذه الهبة العظمى وهي حق الحياة حق لهذا الطفل من رب العالمين ، الرب الذي يرجع إليه الأمر كله في الحقوق والواجبات، ولا يجوز ولا ينبغي لأحد إنهاءها لغير سبب مشروع، لأن في ذلك عدواناً واضحاً على ما شرعه الله ووصى به من حق الإنسان في الحياة، وحق الطفل في الحياة متحقق بولادته ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولود ذكراً أو أنثى فالجميع هبة من الله تعالى ونعمة كبيرة أنعم بها، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢٠] ، فالملك ملكه والعباد خلقه والقضاء حكمه وفعله، وهو الله الخالق الذي يخلق ما يشاء من بنين وبنات وهو الذي يقدر الآجال والحياة فلا يحرم منها أحد بمقتضى الهوى بسبب العار أو الفقر أو السلطة أو نحو ذلك، فالحياة والآجال ما قدره الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢١]، فالله هو الذي يحي ويميت جلت قدرته وتقدست أسماؤه وصفاته.

ثانياً : الحقوق الاجتماعية

أ ـ حق الطفل في النسب والاسم والعقيقة

تنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل على أن : «للطفل منذ مولده حق في

أن يكون له اسم وجنسية»، ولم يرد ذكر لموضوع النسب الذي هو من القواعد الرئيسية والحقوق الأساسية للطفل في الإسلام، فإن كان القصد من هذه المادة ما يكون من أمر الأطفال اللقطاء أو أبناء الزنا فأولئك لهم الحق في الاسم والجنسية ولا يكون ذلك سبباً مانعاً لحق الأبناء الشرعيين في النسب، فالنسب في الإسلام من أبرز الحقوق وأشدها تأثيراً في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائره، والنسب يقوم على علاقة متبادلة بين الوالد والمولود فهو يعطي الولاية للأب على الولد ما دام صغيراً ، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، وحق إرثه إذا مات الولد قبل أحد والديه، وأن ينفق الابن على أبيه إذا كان محتاجاً له متى كان الابن قادراً على الكسب، ويستتبع النسب للطفل حقوقاً منها حق النفقة، وحق الرضاع، وحق الحضانة، وحق الإرث وغير ذلك من الحقوق التي أثبتها له الشرع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[٢٢]، فالإنسان في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصبح صهراً، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[٢٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: **« اعرفوا انسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لاقرب لرحم إذا قطعت وإن كانت المساجد ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»**[٢٤]، وفي هذا ما يدل على اهتمام الإسلام بمسألة النسب وصلة الرحم والصهر وحق الإنسان فيه، وكذا اهتمام الإسلام بحقوق الأرحام والقرابات ووصلها وعدم قطعها مما تقدم بيانه في فصل سابق من هذه الموسوعة مما يبين تلاحم وتداخل الحقوق فيما بينها في الإسلام فحدود الله هي حقوقه جاء تشريعها من قبل رسله عليهم الصلاة والسلام وحقوقهم طاعتهم فيما بلغوا عن ربهم من تشريعات العبادات والمعاملات وأداء الواجبات واعطاء الحقوق.

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على والديهم، لأنهم ثمرة الزواج الشرعي بين الأبوين ، لأن المولود جزء من صلب الأب وترائب المرأة فهو ماء بينهم، ولئن كان علماء الوراثة والأجنة يستخدمون العلاقة الوراثية في الطب لعلاج الأمراض، وعلماء الجريمة يستخدمونه للتدليل على اثبات التهم، فشريعة الإسلام أوفق وأصوب وأعدل في حفظ الأنساب، ولهذا جاء قوله ﷺ : **«ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني»**[٢٥]، فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه، ولما كانت هذه الصلة العظيمة صلة النسب على هذا الجانب من الأهمية لم يتركها الشارع نهباً للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل تولاها الله جل جلاله بتشريعه، واعتنى بها أعظم عناية، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب، فقضى على الادعاء والتبني الذي كان مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، ولا زالت دول كثيرة في العالم في زماننا تعمل به وفي هذا ضياع للأنساب ووشائج الأرحام ينتفي معه حفظ حقوق الإنسان في أصله ونسبه وحسبه ، ولهذا فإن النسب وحق الإنسان فيه عظيم في الشريعة الإسلامية كما سنبينه في حكم التبني للأولاد من غير صلب الإنسان، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢٦]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «إن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان حبَّ رسول الله ﷺ، وما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن في قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[٢٧] ، ذلك أن المتبني كان يعامل معاملة الأبناء في الخلوة بالمحارم والدخول عليهن ، وهو ليس بمحرم بنسب بحيث أنه ابن من الصلب، ولا بسبب بأنه ابن من الرضاع ليعتبر من المحارم لقوله ﷺ : **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[٢٨]، ولهذا حرم الإسلام التبني

ولابد أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وإذا لم يعرف نسبه فهم من إخوان المسلمين في الدين وموالي المسلمين عوضاً عما فاتهم من النسب، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ: « **ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر** »[٢٩]، كما أن الطعن في أنساب الناس من الكفر لقوله ﷺ : «**اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[٣٠]، كل ذلك يبين أهمية النسب في الإسلام طرداً وعكساً وهو من أولى الحقوق في الإسلام التي يجب اعطاؤها لكل طفل يولد.

والله سبحانه وتعالى في أحكام الشريعة الإسلامية لم يترك الأمر لأهواء الناس، فقضية الأنساب خطيرة، ومن أجل المحافظة على الأنساب وغيرهما من مصالح العباد حرم الله الزنا، واشترط العدة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها التي فارقها زوجها أن تعتد عدة الطلاق أو الوفاة لاستبراء الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، فقد تكون المرأة حاملاً عند طلاقها أو عند وفاة زوجها، فالعدة وهي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة فيها بيان لظهور الحمل من عدمه فإن كانت حامل انتظرت حتى تضع حملها وإلا يكفي للمطلقة أن تحيض ثلاث حيضات لقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض**»[٣١]، ويحرم على أي مسلم أن يتزوج امرأة حامل لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره**»[٣٢] ولقوله ﷺ «**لا تسق ماءك زرع غيرك**»[٣٣]، وهذا من شدة اهتمام الإسلام بالأنساب ورعاية لحقوق الأطفال وحرمة الأرحام، ولهذا فإن عقوبة من يفعل ذلك عظيمة كبيرة، قال ﷺ : «**أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[٣٤].

وهنا تبرز قضية التبني وتسمية اللقيط مجهول النسب ، فمن الثابت أنه يصح تربية الأطفال دون نسبهم للمربي، فإذا لم تُعرف أسماؤهم الحقيقية يطلق عليهم

أسماء جديدة، قال النبي ﷺ: **«من دعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**[٣٥]، وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، وفي الحالتين فله حق الجنسية في البلد التي ولد فيها، وله على الدولة حق الرعاية والتربية، فليس له ذنب بسبب الطريق غير المشروعة التي جاء منها فتلك خطيئة غيره ولا تزروا وازرة وزر أخرى، ولثبوت النسب أو انتفائه آثار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، فعلى الفرد أن تُبْنى شخصيته وتربى وتكتمل ويحس نفسه نداً ومساوياً للجميع، أما انتفاء النسب عنه فقد ينقص من قيمته الإنسانية عند نفسه ولدى الناس وينشأ لديه نوع من النقص قد يقلل من قيمته في المجتمع، وربما تولدت النقمة لديه لأنه لا ذنب له في حرمانه من النسب لأي سبب من الأسباب كأن يكون لقيطاً أو ابن زنا.

والحرمان من النسب له آثار بعيدة المدى إذا انتسب إليها من ليس منها مما يسبب مشكلات كثيرة، ويترتب على ذلك علاقات متشابكة من أخوة وعمومة وخؤولة ومحارم وتحريم، وإذا انتفى نسب فرد فالآثار أبعد وأشد خطورة، فالمحارم تصبح حلائل، وربما ارتكب محظوراً أو محرماً بالزواج من أخت أو خالة أو عمة أو ابنة أخ أو ابنة أخت دون دراية لأنه لا يعلم نسبه، وكذا بالنسبة للمرأة قد تتزوج من أخ أو عم أو خال، ولهذا حرم الإسلام أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه إذا كان يعلم أباه الحقيقي، وحرم على الإنسان أن يستنكف من نسبه إلى أبيه وأهله ، لأن في ذلك فتنة وفساد كبير، وفيه هدم للأسس التي تبنى عليها علاقات الناس وتقويض لأركان حقوق الإنسان في معرفة الأنساب والأسر والقبائل والعشائر والأجناس والأمم والشعوب ، تقول الباحثة والكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S.J. Marsh : « لقد لاحظت أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشّاق ومودة الصديقات السائدين هذه

الأيام في الاقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لابد لهم عنه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين ، هم واثقون أن أبناءهم حقاً من صلبهم غير دخلاء عليهم ، وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى»[٣٦].

ويرتبط بحق الطفل في النسب حسن اختيار الاسم المناسب له، فمن حق الطفل على والديه أن يكون له اسم حسن يدعى به، لأنه سيحمله معه مدى الحياة وسيدعى به يوم القيامة، يقول الرسول الكريم ﷺ: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماكم»**[٣٧]، ويكره في الإسلام أن يسمي المسلم أبناءه بالأسماء المستقبحة والمخالفة لسنن المسلمين وشيم العرب فلا يناسب تسمية الولد بإدوارد أو جون أو جورج أو وليم، وكذلك لا يناسب تسمية البنت باسم لارا أو فكتوريا أو لندا، فتلك أسماء غريبة عن دين الإسلام لا يعرف ما تحمله من معاني وصفات وانعكاسات على المسمى، وكذا لا يصح التسمية بأسماء غير مألوفة معروفة اعتقاداً لدرء العين فيسمى الأولاد محماس ومهباش وملقاط، وتسمى البنات زقرة ورمثة وقملة وفسوة ونحوها من الأسماء المستكرهة والمستقبحة، وكذلك أسماء أهل الجاهلية مثل عبد الكعبة ، وعبد هبل ، وعبد العزى ، أو أسماء لم ترد السنة بها مثل عبد الرسول وعبد الغني وعبد المحسن ، أو تسمى البنات بأسماء المشركات الوثنيات مثل لليان وجوليان وجونة ، يقول النبي ﷺ : **«تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة»**[٣٨]، وما أجمل أن تسمى البنات خديجة وعائشة وحفصة ومارية وسارة وهاجر وفاطمة وزينت وأم كلثوم ورقية وحبيبة ورملة ولبابة وسلافه، وقد كانت اسماء الأنبياء والصالحين سمة تنعكس على مسماها لما تحمله من خير وصلاح وحسن طالع وفأل على عكس الأسماء القبيحة، يقول ابن القيم يرحمه

الله تعالى: « فقلّ أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح كما قيل :

وقل أن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه لو فكرت في لقبه»[٣٩]

والله سبحانه وتعالى بحكمته وقضائه وقدرته يلهم النفوس أن تضع الأسماء حسب مسمياتها ليكون التناسب واضحاً بين اللفظ والمعنى كما تناسبت الأسباب ومسبباتها، وأورد ما ذكره أبو الفتح ابن جني لشيخ الإسلام ابن تيمية عن الأسماء ومعانيها فقال: «ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه، فأخذ معناه من لفظه ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه، فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : «وأنا يقع لي كثيراً» ، ثم ذكر ابن القيم في ذلك قوله: «وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها واضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمي رسول الله ﷺ محمد وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمنَه الحمّادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى»[٤٠]، قال رسول الله ﷺ : **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»**[٤١]، فالناس ينادون بأسماء آبائهم يوم القيامة وليس بأسماء أمهاتهم كما يظن البعض ، ونحن مأمورون بتحسين الأسماء بل وتغير بعضها لفعل الرسول ﷺ مما ذكر في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم أن النبي ﷺ غيَّر اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان وعبدالحجر والحكم وغراب وشهاب وحزن وبره وعاصية وغيرها من الأسماء ونهى عن التسمي بنافع وأفلح وبركة ونجيحاً ويساراً ، ولا يسمى الأجدع أو خنزب أو ولهان لأنها من أسماء الشياطين[٤٢]، وأن بعض الأسماء مُحَرَّمة في الإسلام مثل: عبدالنبي وعبدالرسول وعبدالحارث (والحارث من أسماء الشيطان)، وتحرم بعض الألقاب مثل : ملك الملوك أو شاهنشاه بالفارسية، وقاضي القضاة، فذاك هو الله سبحانه وتعالى ، وقد تحدثنا عن ذلك عندما قدمنا القواعد العامة للإسلام في موضوع حقوق الإنسان في الجزء الأول من

هذه الموسوعة وتكلمنا عن حقوق الألوهية والربوبية .

وكما ذكرنا فإنه لا يجوز التسمي بأسماء الشياطين ولا الفراعنة والطغاة المحاربين لله ورسوله لأنهم من الكفار والمشركين، كما يجب على الأبوين عدم تسمية أولادهم بأسماء تحط من أقدارهم وتجعلهم محل إزدراء وسخرية بين الناس، وقد كان لرسول الله ﷺ خمسة أسماء صحيحة مشهورة، والباقي صفات له ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: **«أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب فلا نبي بعدي»**[٤٣]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وليتجنب الوالد ما أمكن الأسماء المستكرهة أو المستنكرة أو القبيحة، فإنها ظلم للطفل وحقوقه لما قد يكون فيه من أثر على نفسه وسلوكه وقد يكون مدعاة إلى السخرية به من رفاقه والناس في المجتمع، فتغرس في نفسه عقدة تدعوه إلى كراهية المجتمع والناس وربما يدعوه ذلك إلى كراهية أهله فيعق والديه وينتهك حقوق الآخرين، والإسلام إلى جانب الإهتمام بالأنساب وحسن التسمية للأطفال يطلق عليهم الكنى مثل الطفل الذي أطلق عليه الرسول ﷺ كنية أبا عمير ، وكان يقال لعائشة أم المؤمنين أم عبد الله ، والتكنية نوع من التكثير والتفخيم وشحذ للهمة ورفع للمعنويات والتكريم للطفل ولهذا قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة اللقب

وشكراً للمنعم المتفضل على نعمة الأولاد فالشريعة الإسلامية فرضت على الأبوين أن تذبح للمولود يوم سابعه عقيقة وهي من متممات الاستبشار بقدوم الوليد والاحتفاء به ضمن إطارها الحقوقي لارتباط تسمية الطفل الذي يلحق نسبه بنسب أبيه بالعقيقة لقوله ﷺ: **«الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه»**[٤٤]، والعقيقة سنة مستحبة تتأكد بها معاني الألفة والمحبة بين الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران، فلئن كان الاحتفاء بعيد ميلاد الطفل عاماً بعد عام عند كثير من الشعوب هو مظهر اجتماعي، إلا أن الشريعة الإسلامية فرضت

العقيقة للمولود لإنفاذ مقصد شرعي اجتماعي قائم على أصل من أصول الدين، إذ حين يحضر الأقارب والأرحام وليمة العقيقة، تزداد الروابط الاجتماعية وتقوى، ويحقق جزء من التكافل الاجتماعي حين ينال الفقراء والمحتاجون نصيبهم منها، وهي مع ذلك إعلان لطيف بانتساب ذلك المولود إلى والده وأسرته وإشهاره والاشهاد عليه، خلافاً للقيط الذي يواريه الناس عن هذه المظاهر الإنسانية السعيدة الطيبة لأسباب جهالة نسبه ومعرفة أصله وحسبه.

ويستحب في الإسلام للميسور أن يعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، في اليوم السابع للولادة حين يسمى ويحلق شعر رأس الولد دون البنت، فإن لم يتيسر ففي أي يوم بعده، لقول الرسول الكريم ﷺ : **«في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»**[٤٥]، وقال ﷺ : **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق رأسه ويسمى»**[٤٦]، وورد عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن العقيقة : « **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة** » ، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[٤٧]، ويستحب في العقيقة أن لا يكسر عظم الذبيحة تيمناً بنشأة الوليد سليما معافى، وإنما تقطع قطعًا من مفاصل العظام ويستحسن كذلك أن يهدى منها للقابلة إكراماً لها ومودة، قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها : **«زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجْل العقيقة»**[٤٨]، وقد وجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبح العقيقة وما يقال عند الذبح فقال ﷺ : **«قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»**[٤٩]، وفضلاً عن كون العقيقة شكراً لله على نعمة الولد فهي وسيلة وتوسل وقربة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته خصوصاً ما يلحق في هذه المناسبة من الأذان والإقامة في أذني المولود ليحفظ بمشيئة الله من الضر والأذى، وما أعظم أن يسمع الطفل منذ بداية حياته تعظيم الله الأجل الأكرم بالتكبير: **الله أكبر الله أكبر** فيكون

أول ما يسمعه الطفل عند خروجه إلى الدنيا ذكر الله، وآخر ما يتلفظ به وهو خارج من الدنيا عند الموت: **لا إله إلا الله**، عن أبي رافع قال: «**أذّن النبي في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة**»[٥٠]، ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يقيم في اليسرى، ولخبر ابن السني مرفوعاً قول الرسول ﷺ : «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**»[٥١]، وفي مسند رزين : «**أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص**»[٥٢]، وعن الحسن بن علي مرفوعاً قال: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان**» ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ : « **أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى**»[٥٣]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرة، وزاد البخاري: ودعا له بالبركة**»[٥٤] وحنّكه : أي وضع في فمه تمرة رطبة، فإذا لم يوجد تمر فشيء حلو لما لذلك من فوائد صحية للطفل .

فالتكبير خير وفضل للمولود من أصوات المعازف والأجراس، وعندما يطعم الناس من العقيقة يدعو للمولود بالبركة والنشأة الصالحة، وقد أفاض الفقهاء في أحكام العقيقة وفضلها لكثرة الأحاديث الواردة فيها، فالفرحة أولاً تكون بشكر الله على فضله ومَنِّهِ بإعطاء الذُّرية، ثم يكون العهد مع الله على أن نحسن تربيتها على الدين والصلاح والإخلاص والتقوى. والتحنيك للطفل بالتمر له فوائده الصحية، فالتمر يحتوي على فيتامين ب ، ج ومكوناتهما مادة الريبو فلافين التي تستخدم في علاج تشقق زوايا الفم والشفاه والتهابات اللثة وحساسية الفم، ويساعد التمر على تقوية الأوعية الدموية والشعرية ويحافظ على أنسجة الفهم واللثة، فالتحنيك في الإسلام يؤدي إلى فوائد كثيرة وقائية وعلاجية فضلاً عن الاستجابة الدينية الإسلامية لسنة النبي محمد ﷺ، وموضوع التحنيك له تفصيل طبي وعلمي مفيد في كتاب الدكتور عبد الرزاق السيد : (الرطب والنخلة) فيرجع إليه .

ب ـ حق الطفل في الحضانة والتنشئة

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهي تربيته ورعايته، والقيام بجميع شؤونه، من تدبير طعامه وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين أو الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥٥]، الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، وبيان مدتها وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، ويستدل بالآية على ثبوت حق الطفل في الحضانة حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضاً ، إذن لابد لأحد أن يحضنه لكي لا تضيع حقوقه، وهو حق خالص للصغير فلا يحق لأحد الأبوين أن يهدر ذلك الحق لأن مصلحة الطفل مقدمة على مصلحة أبويه ورغباتها، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل.

وعندما تتعرض الأسرة إلى انفصال الزوجين بالطلاق أو الخلع أو ربما بالموت لا تترك الشريعة الإسلامية الأولاد للضياع، إنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى سن تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم وهو سن البلوغ والرشد بعد مرحلة الطفولة والمراهقة من خلال تنظيم تشريعي دقيق، فإذا لم ترض الأم بحضانة طفلها من امرأة غيرها حفظ لها ذلك الحق وألزمت بمراعاة حق الطفل والحفاظ عليه من الضياع، وليس للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة وهي الأم ويعطيه لغيرها إلا إذا كان هناك سبب شرعي، لأن في أخذه تفويت لحق الحاضنة بل وتضييع لحق الطفل، لأن

الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية تدل على أن الطفل الذي تربى وعاش في كنف أمه يتمتع بصحة نفسية أحسن ممن تربى عند حاضنة ولا أقول مرضعة فهناك فرق بين الأمرين ، لأن الرضاعة جزء من الحضانة والعكس غير صحيح . ولو فرض أن الأم رغبت في مصالحة الأب على إسقاط حقها في الحضانة، وترك الطفل عند أبيه مدة حضانتها له نظير مقدار من المال تأخذه منه كان هذا الشرط باطلاً مراعاة لحق الولد، لأن في ذلك تفويتاً لحق الطفل في الحضانة وإسقاطاً لذلك الحق.

كما أنه إذا خالعت الأم زوجها على أن يبقى ولدها المحتاج للحضانة عنده، كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً، لأنه لا يجوز للأم بالاتفاق على إسقاط حق غيرها وهو الطفل، خاصة وأن حق المحضون في الحضانة أقوى من حق الحاضنة، فإسقاطها لحقها لا يسقط حق الطفل، قال ابن كثير: « وقوله : ﴿ **لا تضار والدة بولدها** ﴾ أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ (لبن الولادة الأول) الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له أن ينتزعه منها لمجرد الضرار لها، وكذا الحال عند فطام الطفل من الرضاع قبل إتمام الحولين، فلابد أن يتم بتشاور الأبوين سواء كانا متزوجين أو مطلقين أن يعملا عن رعاية حق طفليهما في الحضانة والرضاع والرعاية حفاظاً على حقوق الطفل التي هي أولى من أي حق حتى حقوق الوالدين في هذا الجانب، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام النظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وإرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه»[٥٦]، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **« كان يوم أن خرج رسول الله ﷺ من مكة عام عمرة القضاء تبعتهم ابنة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما تنادي، يا عم يا عم اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم جميعاً، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول**

الله ﷺ لخالتها وقال : «الخالة بمنزلة الأم»[٥٧]، فالخالة أحق بالتربية والحضانة والرعاية من غيرها، وكذا العمة والخال والعم بالنسبة للإنفاق فأقرب محرم أحق ، وهي حقوق أثبتها الإسلام للطفل قبل أن يعرف الناس معاني ومبادىء حقوق الطفل في أبسط صورها، وجاءت هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية بأهداف ومرامي ظاهرها وباطنها إنساني محض، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : **«أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي»** [٥٨].

فالحضانة يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية لا يحسنه في الغالب إلا النساء وعلى الأخص الأم أو الأحق بالطفل مثل الخالة والعمة، لما تتطلبه الحضانة من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء، وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الطفل سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل ويلبس وحده وينظف نفسه، وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين. وقد راعى القضاة كلا التقديرين وجعلوا السبع حداً أدنى والتسع حداً أعلى، وللقاضي أن يحكم في ذلك بما يراه مصلحة للطفل على حسب ما يرى من حاجته وقوته أو ضعفه بضوابط الشريعة الإسلامية وباختلاف الأمصار والأعصار.

أما بالنظر إلى البنت فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرها، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء (سن الرشد)، وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى بلوغ سن الرشد (المراهقة) ثم تعود إلى بيت وليها أبوها أو من هو أحق برعايتها إلى أن تتزوج ولا تترك لنفسها بالخروج من بيت وليها لتعيش بمفردها مع خلان أو خليلات وأصدقاء أو صديقات كما هو معمول به في بعض دول غربية وشرقية حيث تترك البنات بعد سن البلوغ ليدبرن

شؤونهن بأنفسهن، والبحث عن لقمة العيش بأي وجه ولو كان بكد فروجهن. يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : « إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات اللائي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجل ، من أمثلة الشقاء والبؤس الكثيرة من بغاء وفساد»[٥٩] ، قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾[٦٠]، وقال رسول الله ﷺ : «**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**»[٦١]، وعن قوله عز وجل : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ تحدث ابن كثير بقوله: « كان من تبرج النساء للرجال في مشية تغنج وتكسر وتزيّن فتنة حتى وقعت الفاحشة وتحذير المولى جل وعلا لعباده إنما هو بمقتضى معرفته بالإنسان وما فيه من شهوات ونزوات فحبه للمال قد يدفعه إلى طلبه بالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو بأجور البغايا، وميل الرجل إلى المرأة بغرض قضاء الوطر قد يدفع إلى ذلك طلبه ولو بالزنا واستئجار الفرج»[٦٢]، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٦٣]، والكلام في الحديث مطلق عن الرجال مسلمين وغير مسلمين وقوله ﷺ : «**مهر البغي خبيث**»[٦٤] ، وهو الإيجار الذي يدفع لقاء كدها بفرجها، ولعلنا نجد هذه المفردات في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٤٩/١٢/٢م بالقرار ٣١٧ د ــ ٤، تلك المبادئ الحقوقية في حفظ المجتمع وصحته العامة ونظامه العام التي تسعى إليها تلك الاتفاقية في محاربة الدعارة ومن أسبابها خروج البنات من بيوت الآباء والسعي لطلب العيش ولو بطرق غير مشروعة، وما توفره سوق الدعارة من وسائل للمحرومين من المتعة الجنسية الشرعية بسبب تحريم تعدد الزوجات ، وعن منع تعدد الزوجات في الغرب والحرية المطلقة للمرأة في العمل بأي شكل من الأشكال ولو

بما يخالف الآداب والأخلاق فضلاً عن الدين بسبب خروج المرأة والعمل حتى ولو عاهراً طلباً للمال والجنس، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين»[٦٥]، فمن الذي حفظ للمرأة حقها النظم الاجتماعية الوضعية أم الشريعة الإسلامية؟ وسيأتي بيان ذلك في مكانه إن شاء الله .

إن رعاية الأطفال خصوصاً الإناث واجبة على المسلم حتى يزوجهن، وعليه الانفاق عليهن وإطعامهن وكسوتهن امتداداً لحقوقهن في الحضانة، قال رسول الله ﷺ : **«من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»** [٦٦]، وقول رسول الله ﷺ: **«من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث»**[٦٧]، وهذا فيه دليل على الاهتمام بالأطفال عموماً وبالأنثى خصوصاً، وفي الصحيحين قوله ﷺ : **«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة»**[٦٨]. ومن أهل الرجل أطفاله، وحضانة الطفل وتربيته ورعايته والانفاق عليه حق له تركه يوجب العقوبة والوزر، قال ﷺ : **«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»** وفي رواية : **« من يعول »**[٦٩]، والرعاية للأطفال لا تشمل الرعاية المادية بل تتضمن التنشئة الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية، وكذلك التربية الروحية العقدية والشرعية ، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧٠].

والتربية الروحية هي وقاية الأطفال من المحرمات وتوجيهاً لإقامة شرائع الله تعالى وحفظ الحقوق لأهلها وعدم تعدي حدود الله وحقوقه، فتعليم الطفل احترام التشريعات والأنظمة ومعرفة حقوق الآخرين أمر ينطلق في الشريعة الإسلامية من تعاليم الإسلام ومبادئه الحقوقية الإنسانية، قال جل جلاله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾[٧١]،

قال ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[٧٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار**»[٧٣]، ولنا في وصية الحكيم لقمان لابنه مرشداً وهادياً في ما يجب أن نربي أولادنا عليه الكثير في معرفة الحقوق والواجبات وما تقوم عليه أسس التربية والتنشئة العقدية والشرعية الحقوقية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٧٤]، فالوصية الأولى تعريف الطفل بحقوق الله ورعايتها بإفراد الله بالألوهية وتوحيده بالعبادة، ثم أوصى لقمان ابنه بمن يأتي في الأهمية من أصحاب الحقوق بعد معرفة حقوق الرسل وهي الوصية الثانية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٧٥]، بعد ذلك أجملت الحقوق العامة للإنسان نفسه وللآخرين في الوصية الثالثة، قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[٧٦]، وتضمنت الوصية الرابعة أن ما في السموات والأرض من ثروات وخيرات كلها من عند الله أقام الإنسان عليها ليكون عدلاً في إعطاء كل ذي حق حقه، وإلا يجعل من المجادلة بالباطل وسيلة للاعتداء على حقوق الآخرين ومقدراتهم وثرواتهم بما يتنافى مع مبادئ الإسلام بل حتى مع المبادئ الحقوقية التي شارك في وضعها بعض أدعياء حقوق الإنسان في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدر بقرار الجمعية العامة العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٥١٤ د ـ ١٥ في ١٩٦٠/١٢/١٤م وقد تضمن ذلك

الإعلان مبدأ حق تقرير المصير مما جاء في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ د ـ ١٧ في ١٩٦٢/١٢/١٤م المتضمن حق الدول في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قال تعالي : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾[٧٧] ، والوصية الخامسة والأخيرة التي قدمها لقمان لابنه وهو يرشده إلى الحق أن يعرف الإنسان أن الحياة لا تنتهي بالموت فالمرد والرجوع إلى الله الذي يقيم الموازين القسط بالحق في اليوم الآخر، واستيفاء الحقوق لأصحابها ممن ظلموا في الدنيا وانتهكت حقوقهم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴿٢٢﴾ وَمَن كَفَرَ فَلا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[٧٨]، هذه الآيات الكريمات ميثاق وعهد في موضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ففيها بيان ما يجب على الآباء في حق أبناءهم من وصايا الخير والتربية الحسنة، إنه عهد شامل لمواد حقوقية كثيرة يجب أن يربى وينشأ الطفل عليها، وهي نواة لأعداد عهد لحقوق الطفل في الإسلام وما يمكن أن يثرى به العهد الدولي لحقوق الطفل في هذا الجانب مما تسعى إليه حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي لإعداده وكان لي شرف المشاركة في ذلك ممثلاً عن المملكة العربية السعودية في إعداد إتفاقية الطفل في الإسلام والتي بدأ إعدادها منذ عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

ثالثاً : الحقوق الصحية

أ ـ الرضاعة

إن سلامة البدن والعقل لكل إنسان وجه من وجوه السعادة وحق لصحته الجسمية

وصحته النفسية ، ولقد أمر الإسلام بالحفاظ على صحة الأبدان والقلوب والعقول، وأمر بالتداوي كما سبق أن أوردنا من أحكام الشريعة الإسلامية من آيات وآحاديث، مما يدل على اهتمام الإسلام بالطب والصحة والغذاء المادي والغذاء الروحي قوام سعادة الإنسان وحياته، فالغذاء المادي لصحة الطفل يبدأ مع الرضاع والرضاعة.

والرضاعة هي من أهم حقوق الطفل الصحية بعد ميلاده للمحافظة على حياة الطفل وصحته ، وهي واجبة على أبويه، والرضاعة حق على الأم لأن حليبها المختلط بالحنان والعطف هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنيًا ونفسياً وروحيًا، إذ هي تفيض عليه بالرحمة والحب وهو يرضع من ثديها حين تضمه إلى صدرها، وحليب الأم هو تتمة غذائه حين كان جنيناً في أحشائها، فالطفل جزء من كيان الأم وفلذة من كبدها، فلذلك كان حليبها أصلح شيء لمولودها ما لم تكن هناك علة مانعة للرضاعة وللأم وجه شرعي يمنعها ذلك وليس سبب دنيوي ومادي، لوجوب الرضاعة على الأم باعتباره حق من حقوق الطفل مدته عامين تامين ، لعلم رب العالمين بأن هذين العامين فيهما كفاية لتأسيس نمو الطفل ومن أعلم بالحق من اللطيف العليم الخبير، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٧٩]، عن أبي أمامه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قصة المعراج: « **ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل لي هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن**»[٨٠]، أى يحرمهن الرضاعة وهن صغار أطفال مواليد، وجاء في الأثر قوله: «**جعل الله تعالى الأم أرض النسل الذي يتغذى من غذائها في البطن دماً كما يتغذى أعضاؤها من دمها ، فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون**

مُغَـذَّاه وليداً من مُغْذَّاه جنيناً، فكان الأحق أن يرضعن أولادهن»[٨١]، لكن إذا كان إرضاع الطفل لا يتأتى لمرض الأم أو أمر يسبب لها الأذى فقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الصحة للأم مع استمرار حق الطفل في الرضاع باستئجار مرضعة له، مع أن حليب أمه أصلح لرضاعه لأنه جزء منها وحليبها أنفع لصحة الطفل وتغذيته، ولا يجوز لوالد الطفل أو وليه أن يمنع الأم من إرضاع ولدها لمصلحة خاصة غير مشروعة، لأن في ذلك إيذاء للطفل أولاً ولأمه ثانياً، وأحياناً قد لا يوجد بديل عن الأم، فمثلاً بعض الأطفال لا يلتقمون إلا ثدي أمهاتهم، وأحياناً لا توجد مرضعة مأجورة لرضاع الطفل فيتعين حينئذ على الأم أن ترضع طفلها حتى ولو كانت غير راغبة كيداً أو عناداً لوالد الطفل أو لأهله في حال الطلاق فواجبها أن ترضع ولدها إنفاذاً لأمر الله تعالى وحفظاً لحق الطفل .

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية للأم بعض الحقوق المطلقة التي ترضع ولدها حفاظاً على صحته، فللأم حق النفقة والأجر والكسوة والطعام، وحددت هذه النفقة بحيث تكون لائقة بحال الأم ومكانتها في قومها وبيئتها وأسرتها، ولا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في طريقة أدائها إليها، ومما يشمل النفقة بالمعروف وكثرتها أو قلتها أن يكون ذلك بحسب قدرة الأب وضمن حدود طاقته، ولذلك لقول الله تعالى: ﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[٨٢]، وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٨٣]، وحفاظاً على صحة الطفل فقد جاء النهي عن الإضرار في قوله تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[٨٤]، وهو حكم عام في عدم الإضرار من أحد الطرفين الوالد أو الوالدة، فلا يَضُرُّ الوالد الأم بمنعها من إرضاع ولدها أو التضييق عليها بالنفقة مع قدرته على التوسعة، كذلك فإن في امتناع الأم عن إرضاع ولدها إضراراً بالطفل وبوالده إذا كان ذلك تعجيزاً منها لوالده أو كيداً أو التماساً لزيادة النفقة عن حدود قدرته، وفي ذلك من الإثم

في تضييع أوامر الله وحقوقه وانتهاك لحقوق الطفل في تربيتة البدنية والنفسية لتغيظ الرجل، وهو إضرار بحق الطفل والمجتمع ، ومنع الرجل من حضانة المرأة لولدها بعد الرضاع إضراراً بها وبولدها، فالنهي في الشريعة الإسلامية كما جاء في الآيات السابقات عام عن الضرر والإضرار من جميع الأطراف، وهذا يؤكد عظمة التشريع الإسلامي وسموه وعنايته بأدق مستلزمات الحياة الإنسانية قبل وبعد ميلاد الإنسان وحتى بعد مماته، ثم إن الشريعة الإسلامية تؤكد على الوالدين التزام التقوى في حق طفلهما، والله جل جلاله بصير مطلع على الالتزام بأحكامه من الوالدين، فأمرهما بالتقوى مما ورد في الآيات السابقة من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فإذا كان كذلك انعكست آثار التقوى والخشية من خلال سلوك الوالدين على الأطفال وسهلت تربيتهم وحسن حالهم .

ولا يخفى على أحد أنه من قبل المناداة بتحرير المرأة والدعوة إلى خروجها من المنزل والاعتماد على الرضاعة الصناعية مما تذكره كتب الطب والأرضاع والموسوعات الطبية كانت الأمهات يرضعن أولادهن رضاعة طبيعية أو يستأجر الآباء من يرضع أولادهم إذا لم تقدر الأم على ذلك لأسباب شرعية صحية أو نحوها مما يسوغ شرعاً وعقلاً، وكان الأبناء ينمون نمواً طبيعياً جيلاً بعد جيل، إلا أنه مع مطلع القرن العشرين بدأت الشركات المنتجة للحليب المجفف تتسابق في إنتاجه وتطرح في الأسواق أنواعاً عديدة منه، وتبث له الدعاية عبر مختلف وسائل الإعلان والإعلام، فأخذت بعض الأمهات تستجيب لذلك ويرضعن أولادهن من هذا الحليب ويحرمن أولادهن من الرضاعة الطبيعية ومن حليبهن بل من عطفهن وحنانهن ورحمتهن التي لها آثار نفسية واجتماعية وخلقية وسلوكية، فضلاً عن آداء الأمانة التي فرضها الله على الأمهات في حق الأطفال. ويلاحظ أن الأمهات اللائي لا يرضعن أطفالهن يصبن كثيراً منهن بسرطان الثدي، حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن الأم التي ترضع أطفالها رضاعة طبيعية تكون أقل عرضة

للإصابة بأنواع معينة من سرطان الثدي وسرطان الرحم، في حين أن الأمهات اللائي يرضعن أولادهن تكون لهن وقاية من الأمراض، و لا يخفى على أحد فوائد الرضاعة للأطفال فهي تنظم فترات حمل الأم، وتساعدها على استعادة جهازها التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل والولادة التاليين، كما أن الرضاعة تنشط الجهاز الهضمي للأم، وعن أسرار الرضاعة الطبيعية والمزايا التي وضعها الله سبحانه وتعالى في حليب الأم ، فهي كثيرة فمنه تتفجر ينابيع العطف والحنان، كما أن الله سبحانه وتعالى يغير حليب الأم مع تقدم عمر المولود بما يقيه من مشكلات الحساسية وسوء التغذية والجفاف والإسهال والحميات وفيه علاج لمشكلة التمثيل الغذائي والعيوب الخلقية[٨٥]، وهناك فوائد أخرى منها :

١ ـ يعطي حليب الأم مباشرة من ثديها إلى فم الطفل دون المرور على أي وعاء آخر وبذلك لا توجد أي فرصة للتلوث.

٢ ـ تختلف درجة حرارة حليب الأم باختلاف الفصول، فهو بارد صيفاً ودافئ شتاء، وبذلك يكون مناسباً للطفل في كل الفصول.

٣ ـ تختلف درجة مكونات حليب الأم باختلاف نمو الطفل، فهو يتلاءم في تركيبته باستمرار مع درجة نمو الطفل ليفي باحتياجاته الأساسية.

٤ ـ تختلف درجة مكونات حليب الأم أثناء الرضعة الواحدة، فهو في بداية الرضعة يختلف عن نهايتها، حيث أنه في نهاية الرضعة تزداد نسبة الأحماض الدهنية التي تعطي الإحساس بالشبع لدى الطفل ، ولوكانت هذه الأحماض الدهنية موجودة في بداية الرضعة لأحس الطفل بالشبع دون أن يحصل على احتياجاته الأساسية من الحليب.

٥ ـ أثبتت الأبحاث العلمية وجود أنواع عديدة من أجسام المناعة الخاصة بمقاومة الجراثيم ، وأن الطفل الذي يرضع حليب الأم يكون أقل تعرضاً للإصابة بالأمراض المعدية، الجرثومية والفطريات.

٦ ـ أثبتت الأبحاث العلمية وجود أجسام مضادة للجراثيم في حليب الأم، فإذا

تعرض حليب الأم للتلوث بالجراثيم، فإن هذه الأجسام المضادة تقضي عليها في فترة زمنية بسيطة.

٧ ـ أثبتت الأبحاث العلمية أن المكونات الأساسية لحليب الأم لا تتأثر بالحالة الصحية العامة للأم، فإذا كانت الأم تعاني من نقص عنصر الكالسيوم مثلاً، نجد أن حليبها يكون الكالسيوم فيه بنسبة كافية لحاجة الطفل، وهذا يجعل من حليب الأم غذاء متكاملاً رغم ضعف حالة الأم الصحية.

٨ ـ أثبتت الأبحاث العلمية النفسية أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه، لا يرضع الحليب فقط، وإنما يرضع معه الحب والحنان، فيحس بدفء الأمومة وحنانها، وهذا يساعد الطفل على أن ينمو في صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة.

٩ ـ أكدت الأبحاث العلمية أن للرضاعة الطبيعية دور في سلوكيات الإنسان، فاالدراسات التي أجريت على بعض محترفي الإجرام في العالم أن كثيراً منهم قد حرموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم[٨٦].

وعن الرضاعة الطبيعية يتحدث الطبيب السعودي الدكتور سليمان بن ناصر الشهري مدير عام الخدمات الطبية واستشاري صحة الطفل في وزارة التربية والتعليم، شؤون تعليم البنات في المملكة العربية السعودية، فيقول: «أؤكد أولاً على أهمية الرضاعة الطبيعية خلال الشهور الستة الأولى من عمر الطفل، وأوجه نداء للمرأة بأن عليها أن تحضر نفسها وهي حامل لهذه المهمة المقبلة بأن تهتم بصحتها وتغذيتها خلال فترة الحمل وبعد الولادة وتتبع برنامجاً غذائياً يفي بمتطلباتها واحتياجات طفلها، وعلى المرأة ألا تتبع الآراء والنظريات التي تبعدها أو تمنعها عن إرضاع طفلها طبيعياً، فالرضاعة الطبيعية خير لها ولوليدها وفيها فوائد جمة نذكر منها أن الرضاعة الطبيعية تزيد اتصال الطفل بأمه وبالتالي تشعر الأم أكثر بالأمومة والحنان والراحة النفسية، كما أن الطفل الذي يرضع من أمه يكون مطمئناً وأكثر

اتزاناً عاطفياً لشعوره بحنان أمه وبالأمان والدفء الروحي، بالإضافة إلى أن عملية مص الثدي تساعد خلال الأسابيع الأولى من الولادة على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي وضموره بسرعة نتيجة فقد السوائل والسعرات الحرارية عن طريق الرضاعة ويعود جسم المرأة إلى رشاقته، وقد ثبت أن الأمهات المرضعات أقل إصابة بسرطان الثدي ويعود جسمهن سريعاً إلى حالته الأولى قبل الحمل والولادة، ثم إن الاعتماد على الحليب الطبيعي أكثر راحة للأم وأماناً للطفل فهو معقم جاهز ولا داعي للتعب بمراحل تحضير حليب صناعي وغليه وتعقيمه ولا داعي لغسيل الزجاجات وتعقيمها، واقتصادياً يعتبر عديم التكلفة وأوفر على الأسرة. كما أن حليب الأم أسهل هضماً للطفل وأكثر توافقاً مع جهازه الهضمي وهو معقم وخال من الجراثيم وأكثر أماناً، واحتواؤه على عناصر مناعية خاصة تقي الطفل من الإصابة بالأمراض المعدية خلال الأشهر الستة الأولى من عمره بإذن الله. كما يجنب الطفل من الإصابة بحالات التحسس المختلفة التي قد تسببها أنواع الحليب الصناعي، إضافة إلى أن حرارة حليب الأم معتدلة وتلائم رغبة الطفل ولا حاجة لتسخينه أو تبريده كما هو الحال مع الحليب الصناعي»[٨٧]. ولقد كشفت بعض الأبحاث عن فائدة جديدة للرضاعة الطبيعية يضاف إلى فوائدها المتعددة وهي تجنيب الأطفال المبتسرين الاصابة بارتفاع ضغط الدم في مرحلة لاحقة من حياتهم، ويقدم البحث الذي أعده أطباء في مستشفى غريت أرموند ستريت في لندن ونشرته مجلة: (لانسيت) الطبية براهين جديدة على أن حليب الأم هو الأمثل. وقال البروفسور آلان لوكاس: «برهنا على أن الرضاعة الطبيعية تختلف عن الرضاعة الصناعية في تأثيرها على ضغط الدم الذي يمثل عامل خطير على أوعية القلب»، وتابع الباحثون أطفالاً مبتسرين اختاروهم عشوائياً لإرضاعهم رضاعة طبيعية أو صناعية في شهرهم الأول، فأوضحوا أنه «بعد ما بين ١٣ و١٦ عاماً كان ضغط الدم للأطفال الذين أرضعوا طبيعياً أقل بصورة ملحوظة، وظهر هذا الفارق بوضوح على الصحة

العامة في ما يتعلق بالإصابة بالجلطات وأمراض الأوعية الدموية، وكان قياس ضغط الدم للمراهقين الذين تلقوا رضاعة طبيعية في الصغر أقل بأربعة ملليمترات عمن تلقوا رضاعة صناعية. وحليب الأم غني بالمغذيات والهرمونات والإنزيمات الخاصة وعوامل النمو والأجسام المضادة التي تنتقل من الأم إلى الرضيع، وأثبت البحث أن الرضاعة الطبيعية تقلل إصابة الطفل بالأمراض المعدية وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال وتقلل مخاطر إصابة الأم بسرطان الثدي ونزف ما بعد الولادة[٨٨].

ومن أجل ضمان صحة الطفل وحقه في الحياة بالإرضاع فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمرضع الفطر في رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها، فالرضاعة الطبيعية رحمة من الله للأم والطفل، وليست عناءً وتعباً تتعلل الأم بها لكي تقدم عملها حق طفلها ولكي تحافظ على رشاقة صدرها ـ هكذا زعموا ـ .

ب ـ الختان والخفض

ومن الجوانب التي اهتم الإسلام بها في حفظ الحقوق الصحية للطفل الختان والخفض ، فالختان للذكر والخفض للأنثى ، والختان هو قطع الجلدة الزائدة التي تغطي رأس الحشفة لفرج المولود الذكر، والختان من خصال الفطرة التي هي شعار ديننا الحنيف، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط وقص الشارب»**[٨٩]، وهذه كلها من عوامل النظافة والتزين، فالإسلام يحث على كل ما من شأنه نظافة وطهارة المظهر إلى جانب نظافة المخبر عقيدة وخلقاً، جمالاً في الملبس وزينة للبدن، ويستحب أن يتم الختان قبل البلوغ، حتى لا يكون هماً فيه شيء من الخوف عند الطفل لما يتوهمه من ألم فضلاً عما يكون مع مرور الزمن سبباً في بعض الأمراض التي تجتمع على جلدة الحشفة التي من أجلها شرع الختان في الإسلام حفاظاً على الصحة، لأن جلدة الحشفة مجمع للمكروبات والجراثيم مع أن الإسلام يوجب على الإنسان التنزّه بعد بوله ثم يستنجي بغسل فرجه لتطهيره مما

قد يبقى حوله أو عليه فيتسبب في تجمع الجراثيم، فما بالك بأن يجتمع عند الإنسان ترك الختان وكذلك ترك الطهارة. وهذه الأمور معلومة في شريعة اليهود وهم ملتزمون بها حتى وقتنا الحاضر والواقع المشاهد في مستشفيات الشرق والغرب حيث يعيش يهود فإنهم يختنون أولادهم .

وكم يشعر الطفل المسلم بالسعادة والسرور حين يرى نفسه مختتنًا إذا وصل مرحلة التمييز وتفهم الأمور، فالختان شعار فطرة الإسلام وهو الحنيفية السمحة وهو سنة الأنبياء الطاهرين، وأول من اختتن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، وللاختتان فوائد بدنية وصحية وجنسية، فهو من دواعي النظافة ويمنع من تراكم الإفرازات الدهنية وتفسخها، كما يمنع تراكم الجراثيم الضارة تحت الجلدة الزائدة، ويقي صاحبه كثيراً من الأمراض والأعراض فضلاً عن ما يحصل للإنسان بسبب الختان من التلذذ والمتعة الجنسية عند الجماع، فالختان قربة لله وصبغة الإسلام، وهو سنة مؤكدة للذكر يوم سابعه، فإذا تأخر عن السابع يستحب أن يُنتظر حتى يوم شهره الأول ، ويظل حق الختان ملازماً له ، فإذا لم يُختن وهو صغير ختن نفسه كبيراً.

أما (ختان) البنات، فهو مكرمة لهن وهو قطع جلدة صغيرة جداً فوق الفرج كعرف الديك فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختان الرجل ختان المرأة فإذا تحاذيا فقد إلتقيا وتحصل بها المتعة والمسرة، ويسمى ذلك بالخفاض أو الخفض، والإسلام بريء من الضجة التي حدثت أخيراً حول ختان البنات في مؤتمرات السكان والمرأة ففيها ظهر من الناس من يجهل الحق وينادي بالباطل، نقول إن ختان البنات الذي يتم في بعض القبائل الإفريقية والأسيوية هو غير الحقيقة الموجودة في الشريعة الإسلامية، إذ تلك القبائل يقطعون فيها الشفران الخارجيان للمرأة، وفي هذا تشويه لخلق الله وإفساد للفطرة السليمة وتضييع لحق المرأة في المتعة الجنسية عند زواجها يفعلون ذلك لقطع الإحساس بالشهوة خشية العار مما قد تقع فيه البنت من الفاحشة، وهذا نوع من القتل الحسي الذي يحرمه الإسلام ويأباه

مثل تحريم القتل للنفس، ولا يصح لمسلم أن يندفع فيرمي سهمه في الإسلام بالنقائص ويقول إنه يجب التخلص من الختان دون أن يفرق بين الإسلام عبادة وبين العرف عادة ، فخفاض المرأة في الإسلام مكرمة لها وأعدل لشهوتها وله احكامه وشروطه لا تخفى على علماء الشريعة والأطباء المسلمين، فهي الفطرة التي هي الخلقة السليمة، ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن الفطرة فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي تلك الخصال، فالأولى تُزكِّيْ الروح، والثانية تُطَهِرُ البدن، وجمهور العلماء المسلمين أكدَّ على أن الختان سنة مؤكدة يأثم تركها، فذكر الزهري فيمن أسلم فقال: قال رسول الله ﷺ : «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**»[٩٠]، وتتأكد سنية الختان في قول النبي ﷺ : « **الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[٩١] ، وفي الصحيحين: « **أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[٩٢]، وسئل الإمام أحمد عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن؟ قال : لابد منه ، فإنه على الرجل أشد، وقال ابن القيم : «والختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، قال تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾، أي أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الختان علماً عليه ، ودليلاً لمن يضاف إليه وإلى دينه»[٩٣]، وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لخاتنة البنات: « **إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل** » ، وفي لفظ آخر: « **أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها** »[٩٤]، وقول النبي ﷺ : « **إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[٩٥]، ففي الحديث دليل على أن النساء تختتن، والإسلام دين النظافة والصحة والطهارة كما ذكرنا في أحاديث كثيرة، ومن مظاهر العناية بالصحة تربية الطفل على معرفة ما هو طاهر وطهور ونجس مما تذخر به كتب الفقه الإسلامي، وتعليمه الوضوء وغسل الجنابة والحفاظ علي البيئة بعدم التبول أو التغوط في الطرقات وعدم إتلاف البيئة بالقاذورات والمنجسات .. الخ، وقد ذكرنا بعض

الحقوق البيئية للإنسان في مبحث سابق في المتعلق بحقوق غير المسلمين في الإسلام[٩٦].

وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجماد، فالختان يعدلها مع ما في ذلك من فوائد صحية ونفسية وطبية، وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، فقد جاء في كتاب : Review of Medical Microbiology وكذلك كتاب: Antibiotic Sensitistry Testing أن من فوائد الختان ما يلي :

١ ـ عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية .

٢ ـ عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار الجلد وحكته.

٣ ـ عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضيقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.

٤ ـ يعري الحشفة من الجلد الزايد لزيادة حساسية القضيب أثناء الجماع.

٥ ـ يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى المرأة (الزوجة) أثناء الجماع[٩٧].

وفوائد الختان الصحية كثيرة يعرفها أهل الطب، ويكتشفون المزيد عنها مع مر الأيام، وقد عمم في كثير من مستشفيات البلاد غير الإسلامية لما عرفوا من فوائده، فقد نشرت المجلة الطبية البريطانية مقالاً عام ١٩٨٧م جاء فيه : «إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية، حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة، وأثبتت الإحصائيات الطبية أن سرطان القضيب عند اليهود لم يشاهد إلا في تسعة مرضى فقط في العالم كله»[٩٨]، وفي المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال مقال جاء فيه: «إن الرجل غير المختون يعتبر معرضاً لسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوث هذا السرطان إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين»[٩٩]، وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتي جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها لكذلك

في حق الإناث بما عليه شرع الإسلام وهو أخذ شيء يسير جداً من فوق الفرج وليس قطع الشفران الخارجيان وهو الخفاض في الإسلام ومن فوائد ذلك للمرأة ما يأتي :

١ ـ اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم **Cancer Cerrix** فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختن ، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً كبيراً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء المختتنات وغير المختتنات لديانات أزواجهن ، فإن ظهوره يندر بين النساء اللواتي تم ختانهن، ولقد أجريت دراسات مستفيضة للعثور على تفسير للظاهرة المشار إليها، منها اختبارات كيميائية وحيوية للمادة المفرزة **Smlgma** التي توجد عادة بين القلفة وحشفة القضيب في الرجال غير المختونين، واستبان من نتائج تلك الاختبارات أن هناك مادة محدثة للسرطان، وهذه الإفرازات تهيىء ظهور الإصابات المرتفعة بسرطان عنق الرحم بين زوجات غير المختتنين، ويستنبط من ذلك أن ختان الذكور يمكن أن يخفف من ظهور الإصابة بسرطان عنق الرحم **Incidence**.

٢ ـ الإصابة بالالتهابات المهبلية، تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذي لم يختن جيبًا حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

٣ ـ ضعف التحسس الجنسي **Sexual Sensitivity** ، هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير المختتن وكذا إذا كانت المرأة مختتنة كما مر في الحديث النبوي الشريف الذي بين أن الإختتان أحب للرجل واحظى للمرأة [١٠٠].

مما تقدم يمكن معرفة فوائد الختان التي قررها الأطباء المختصون ، والأضرار الناشئة من إهماله وعدم القيام به، ويتبين لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية الختان وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكشف الطب ما اكتشف، وإن الطب لا زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير .

رابعاً : حقوق التربية والتعليم

أوجب الإسلام التعلم والتعليم وأنكر الجهالة والأمية ولم يقرها ، قال رسول الله ﷺ : «**ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمروهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة**» فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال : الأشعريين : هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال : « **ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرونهم ولينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا**» . فقالوا : يا رسول الله أنفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، فأعادوا قولهم: أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ، ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾[١٠١] ، وإننا لنرى في هذا الحديث من الحقائق ما يجدر التنبيه إليها في موضوع حقوق الإنسان التعليمية مع ما تقدم ذكره من بيان عن حرية الفكر والتعلم في الإسلام ذلك أن :

١ـ لم يقر الرسول الكريم ﷺ قوماً على الجهالة والأمية بجانب قوم متعلمين .

٢ـ اعتبر ﷺ بقاء الجاهلين على جهلهم وامتناع المتعلمين عن تعليمهم عصياناً لأوامر الله وشريعته .

٣ـ اعتبر عليه الصلاة والسلام ذلك أيضاً عدواناً ومنكراً يوجبان اللعنة والعذاب .

٤ـ أعلن ﷺ الحرب والعقوبة على الفريقين حتى يبادروا إلى التعلم والتعليم .

٥ـ أعطاهم عليه الصلاة والسلام لذلك مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم .

٦ـ لئن كانت هذه الحادثة قد وردت بشأن الأشعريين العلماء وجيرانهم الجهلاء ، فإن الرسول ﷺ أعلن ذلك المبدأ بصفة عامة لا بخصوص الاشعريين وحدهم ، بدليل أن الأشعريين لما جاؤوا يسألونه عن سر تخصيصهم بهذا الإنكار ـ كما فهم الناس ـ لم يقل لهم أنتم المرادون بذلك ، بل أعاد القول العام الذي حلف ثلاث مرات دون أن يخصصه بالأشعريين ، إشعاراً بأن القضية قضية مبدأ عام غير مخصوص بفئة ولا عصر إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وبذلك يكون الرسول ﷺ قد أعلن مكافحة الأمية قبل أن تعلنه الدول المتحضرة بخمسة عشر قرناً ، وإن هذا لعجيب أن يصدر من نبي أمي في بيئة أمية لولا أنه رسول الله ﷺ ، الذي قال له ربه ومرسله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[١٠٢] ، فكانت الإشارة في الآية بعظم الفضل إلى مكانة ما علمه المولى جل وعلا من العلم الذي ما كان قبل يعلمه .

ولنا في رسول الله محمد بن عبدالله النبي الأمي المربي المعلم أسوة حسنة في حفظ حقوق الأطفال التربوية والتعليمية، فلقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة عند تعليمهم أو تربيتهم أو توجيههم. واعتبر ﷺ الغلظة والجفاء في معاملة الأطفال نوعاً من القسوة في القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله، ومن ذلك يتبين أن الأسس الأولى في تعليم الطفل وتربيته تقوم على الرحمة التي هي كل الأسس في حفظ حقوق كل الناس، وما سنورده هنا من آيات وأحاديث قد يتوهم البعض أنها مجرد نصائح وإرشادات لكنها في الحقيقة هي أحكام وواجب وحقوق يجب صونها ورعايتها، يقول الدكتور عبدالله ناصح علوان: «فالتربية الإيمانية تأسيس، والتربية الجسمية إعداد وتكوين، والتربية الخلقية تخليق وتعويد أما التربية العقلية فإنها توعية وتثقيف وتعليم»[١٠٣]، ولهذا لم

تكن آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ مجرد توجيهات، فهي أحكام لأداء واجبات وإعطاء حقوق، قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**»[١٠٤]، هو تربية إيمانية للطفل لأداء حقوق الله وإنجاز ما عليه من واجب أداء الصلاة، فالأمر لا كما يظن البعض أن تلك قائمة لإرشادات ونصائح، وقد تحدثنا كثيراً عن اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم في الفصل المتعلق بحرية الرأي والاعتقاد والضوابط العلمية والفكرية في الموسوعة فيمكن الرجوع إليه لمزيد بيان، وكما ذكرنا سابقاً فإن آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تنص على معاني الحقوق ومفاهيمه وليس على معاني الإرشاد والتوجيه وإن كانت الثانية متضمنة في الأولى لقوله ﷺ: «**حق الولد على الوالد أن يُحْسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ**»[١٠٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنه من لا يرحم لا يرحم**»[١٠٦]، وعن زِرْبِيٍّ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا**»[١٠٧]، وقد عمل النبي ﷺ على إدخال السرور في قلوب الأطفال حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم في صلاته، ويقوم ﷺ بتنظيفهم، وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث في هذا المجال وهذه أمثلة منها ، فعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ قبل حسناً، فقال له الأقرع بن حابس: لقد ولد لي عشرة ما قبلت واحداً منهم، فقال النبي ﷺ : «**من لا يرحم لا يرحم**»[١٠٨] ، وفي رواية أن أعربيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ : «**أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**»[١٠٩]، وعن أبي قتادة الأنصاري : «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها**»[١١٠]. وقد كان النبي ﷺ يداعب الأطفال، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»[١١١]، والنغير اسم لطائر يشبه العصفور (يسميه أهل المدينة البلبل)، كان

يلعب به أبو عمير فمات الطير ، فكان النبي ﷺ يداعب الصبي ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به. ومن ذلك ما حدَّث به محمود بن الربيع رضي الله عنه قال : **«عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو»**[١١٢]، فرسول الله ﷺ يداعب الصبيان، فيأخذ من الماء بفيه ويلقيه في وجه هذا الصبي الصغير الذي لم يتجاوز خمس سنين. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : **«صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً. قال : وأنا فمسح خدي وقال : فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار»**[١١٣].

وقد كان التلطف بالأطفال من عادة رسول الله ﷺ، فكان يؤتى بالطفل الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه، فيأخذه فيضعه في حجره، فربما بال الصبي فيصيح بعض من يراه، فيأمر النبي ﷺ الناس أن : **«لا تزرموا الصبي»**، فقد روي عن عائشة وعن أم قيس وغيرهما رضي الله عنهم أن النبي ﷺ :**«أتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»**[١١٤]. هكذا يفعل النبي ﷺ مع الطفل يصبر عليه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته، ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه ﷺ تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده، وفي هذا حفظ للحقوق الصحية والنفسية للطفل، وحفظاً للحقوق الاجتماعية بين الناس، فهو ليس نوع من المجاملة الاجتماعية بل إن ذلك إثبات لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها وأحكامها وبيان حقوق الإنسان خصوصاً الأطفال والآباء والأمهات، وهذا أولى مما قد أمر به الرسول ﷺ أصحابه في حق الأعرابي الذي جاء وبال في المسجد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فقال :لا تزرموه**» ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه، وقال: «**فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[١١٥].

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بسنة النبي ﷺ في الترفق بالأطفال وأخذهم باللين

والشفقة والعطف، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال، ويستنكر الغلظة والشدة في معاملتهم ويعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان وحقوقه الاجتماعية وغيرها من الحقوق في الولاية على الغير، فقد دخل عليه رضي الله عنه أحد عماله وولاته فوجد عمر مستلقياً على ظهره وأطفاله يلعبون حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله.

فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟.

فأجاب: إذا دخلت سكت الناطق.

قال عمر: اعتزل عملنا، فإنك لا ترفق بأهلك وولدك، فكيف ترفق بأمة محمد ﷺ؟. فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب مثلاً في حسن معاملة الأهل والولد، والسعي في إدخال السرور عليهم، ليتربوا تربية حسنة بعيداً عن الخوف والجبن، وينشأوا بصحة بدنية ونفسية سليمة، وليظهروا بمظهرهم الطبيعي حتى يمكن تقويمهم وتهذيبهم. وقد عزل عمر هذا الوالي لجفائه وشدته وقسوته وغلظته حفاظاً للحقوق السياسية للناس وغيرها من الحقوق في أن لا يتولى أمرهم من قسى قلبه[١١٦].

وفي هذا الموضوع يقول الإمام الغزالي: «مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإذا خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له أن يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة. فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح»[١١٧].

ومن الواجب في تربية الطفل أن ننتبه بأن تكون تربيته متكاملة بدنياً، وخلقياً، وروحياً، نهتم بغذائه في كميته ونوعيته، ونهتم بنظافته في بدنه وثوبه، وشعره ومظهره كله، ونهتم بتعامله مع الناس القريب والصديق والبعيد والغريب. نعلمه آداب الطعام منذ نعومة أظفاره، وكيفية الجلوس إلى المائدة، وأن يبدأ طعامه قائلا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وأن يأكل بيمينه، وأن يأكل مما يليه، ولا ينظر إلى طعام غيره ولا إلى طريقة الجالسين معه في أكلهم، ونحذره من الشره في الطعام، كما نعلمه أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإذا انتهى من الطعام حمد الله، هذه أحكام جليلة دعا إليها الإسلام. وقد ذكرنا جملة من هذه الآداب في فصل سابق من الجزء الأول من هذه الموسوعة ، وأوضحنا أنه لئن كانت تلك أحكام في الشريعة الإسلامية وآداب ، إلا أنها تمثل قواعد عامة لحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك ممن أمر الرسول ﷺ بأن يأكل بيمينه فأجاب لا أستطيع فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: « **لا استطعت** » ، فشلت يداه عقاباً له من الله جل جلاله عندما أهدر حقوق الله، كما يجب أن يُعَلَّمَ الطفل في البيت آداب الاستئذان وألا يدخل على غرفة أحد من أهله إلا بعد الإذن له لئلا يفاجئ أحداً بوضع لا يحب أن يرى عليه. كما يجب أن يعلم الطفل آداب الحديث مع اخوته الصغار والكبار، ومع والديه وأقاربه وذوي الأرحام، كما نعلمه آداب المشي في الطريق وآداب السلوك في المدرسة مع رفاقه ومدرسيه وإدارة المدرسة، بل في المجتمع كله في الأسواق ومجتمعات المناسبات وفي بيوت الله ومع الجيران في الحي .. الخ.

أما التربية الروحية فهي حق لكل طفل يجب على الوالدين أن يوليها جل اهتمامهم، فتغرس فيه معاني التوحيد وإفراد الله بالعبادة لا واسطه ولا وسيط بينه وبين ربه وإلهه جل جلاله تقدس وتعظم بالجلال والجمال والكمال سبحانه وتعالى، فنفهمه مظاهر العظمة في مخلوقات الله كالسماء والسحب والجبال والوديان. ونفهمه على قدر استيعابه دقائق صنع الله فيما نراه من مخلوقات تعج بها الدنيا كالأحياء المائية بشتى

أنواعها واختلاف صورها وتنوع أشكالها،والحيوانات والطير ، واختلاف الناس والشعوب في مظاهرهم وسحنهم وتعدد ألسنتهم واختلاف ألوانهم، ونعيد على سمعه كلما سنحت الفرصة بل كل يوم أن الله سبحانه هو الإله الواحد مالك الملك الخالق لكل ما في الكون من بحار وأنهار وجبال ووديان وبشر وحيوانات وجان. ثم يعرف الطفل بنبيه محمد ﷺ ، وأنه بعث بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، ثم يتعلم القرآن وتلاوته وحفظه كله أو جزء منه ويعرف فيه من الأحكام الشرعية في حق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحقوق الناس جميعاً قال عليه الصلاة والسلام: **«أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم وحب آل بيته وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»**[١١٨].

ومن حق الطفل أن يُعوَّد على حب الخير، ومن ذلك صلة الأرحام، وزيارة الأقارب ومودتهم، ومعرفة حقوق الجار والإحسان إليه، وتعهده بالهدايا ولا سيما في المناسبات الإسلامية كالأعياد وشهر رمضان، أو المناسبات الاجتماعية كالزواج والولادة، لأن في ذلك تمتين لأواصر القربى ووصلاً لوشائج الرحم وحقوق الناس بعضهم على بعض، ويُعلَّم الطفل أن يدعو أقاربه وأصدقائه ومعارفه لمآدب الطعام، ويدعو معهم المساكين والمحتاجين فتنمو أواصر المودة بين الناس فقيرهم وغنيهم ويحل الحب محل الحسد والمودة محل البغض ، والوصل محل القطع، ففي ذلك حفظ لحقوق الإنسان من الأحاسيس والوجدان والعواطف وتربية النفس على الخير والفضل .

ونعوِّد الأطفال على الإكثار من الصدقات سراً وعلانية، ونفهمهم أن صدقة السر أفضل لأن فيها حفظاً لكرامة المحتاج وفيها أيضاً تعويد للنفس على البذل سراً دون أن يشوبها شبهة من رياء، ونغرس في الأطفال صفات الشهامة من إغاثة الملهوف أو مساعدة العاجز أو المحتاج أو المريض، كما نغرس فيهم شهامة أقوى وهي أن يعتبر أن المسلمين كلهم إخوة فيحافظ على كرامة كل مسلم كما يحافظ

على كرامته هو، ويعلم أن غير المسلمين عباد الله لهم حقوق يجب أن تحفظ بما أمر الله الذي كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، ويغار على نساء المسلمين على اعتبار أن المسلمين أسرة واحدة، ونعلمه غض البصر عن النساء عامة أقارب أو سواهم ولو كن غير مسلمات .

كما نعلم البنت الحشمة والرزانة في ملبسها وهيئتها ومشيتها وسلوكها كله، ولا سيما في الكلام مع الأجانب، فلا تتكسر في كلامها، وإنما يكون منطقها رزيناً جاداً على قدر الحاجة، وتؤدب على العفة والطهر أسوة بأمهات وزوجات الأنبياء وبنات الأطهار الأتقياء من الصالحات الذين امتدحهن الله في كتابه العزيز وجاء ذكرهن في الأحاديث النبوية الشريفة، ولننظر وصية أم إلى بنتها وهي وصية موجزة، لكنها تضمن سعادة الفتاة مع زوجها : «أي بنية اعلمي لو أن امرأة استغنت عن الزوج لغِنَى أهلها لكنت أغنى الناس، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال، أي بنية احفظي عني عشر خصال تكن لك ذخراً: المعاشرة له بالرضا والقناعة، وحسن السمع له والطاعة، التفقد لموضع أنفه وموقع عينه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. الهدوء عند منامه، والتفقد لوقت طعامه، فإن مرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. الاحتفاظ بماله، والادعاء على حَشَمِه وعياله، إياك أن تعصي له أمراً أو تفشي له سراً، فإنك إن عصيْتِ أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره»، وفي بعض الروايات «كوني له أمةً يكن لك عبداً». والعكس بالعكس فالحقوق بين الزوجين في هذا الشأن على السواء هي نتاج التربية والتعليم للطفل ابتداءً .

فالإسلام دين الفطرة ودين العقل السليم، وهو سر تمسك أهله به، فإذا زاد المسلم للقرآن حفظاً زاد للسلام والعدل والحق فهماً وحفظ حق المسلمين وغير المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وأساس العلم هو القرآن الكريم، وهو أولى الحقوق التعليمية التي يجب أن تؤدى للأطفال، فإذا علموا القرآن هُذبت أخلاقهم، وصفت نفوسهم،

ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق، قال سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١١٩]، ومعلوم إن سورة العلق وهي مكية كانت أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ وقد بدأت بكلمة: ﴿اقْرَأْ﴾، ومن آياتها قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[١٢٠]، وهذا من تكريم الله سبحانه وتعالى للعلم والقراءة وللقلم أن يجعله أول ما ينزل من آيات القرآن الكريم في الشريعة الإسلامية ، لأن العلم والعقل سبيل الحكمة والطريق الأمثل لحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والاجتماع والأمن والسلام والتعاون والتعارف، وقد قرن الله ،سبحانه وتعالى الإيمان بالعلم إشارة إلى أن العلماء حين يكونون مؤمنين هم أعلى مقاماً أو أرفع منزلة وأجل شأناً في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١٢١]، والمتعلمون هم الذين يعبدون الله حق عبادته ويخشون عقابه وقد قال فيهم الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١٢٢]، ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبينا محمد ﷺ إلى الإنس والجن كافة عامة، وختم به رسالات السماء ليعلمهم أمور دينهم ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، قال سبحانه وتعالى عن الرسول محمد ﷺ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾[١٢٣]، وقال ﷺ: **« إنما بعثت معلماً »**[١٢٤]، وقد ذكرنا في الجزء المتعلق بحرية الرأي وضوابط الحرية الفكرية والعلمية نظرة الإسلام إلى العلم ومنازل العلماء وما أكبرها من منزلة، والرسول المعلم محمد ﷺ الذي بعث بالعلم لإتمام الأخلاق وإحقاق الحقوق قال ﷺ : **« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**[١٢٥]، فصاحب الخلق الكريم لا يكون إلا من المعلم والعلم يهدي إلى خير الخلق وحسن العمل، وأما من جعل همه من العلم غير الدعوة إلى الخير وصلاح العمل وفضائل الأخلاق وإحقاق الحقوق بل أن همه التباهي بالعلم مثل ما يفعل كثير من الناس الذين يريدون بالشهادات العليا تفاخراً

فأولئك عذابهم شديد، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن منها قوله ﷺ : **«من طلب العلم ليماري به السفهاء وليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه أو ليأخذ به من الأمراء فهو في النار»**(١٢٦)، لأن العلم لم يجعل للمباهاة والمماراة لما للعلم والعلماء من منزلة حقوقية عظيمة في الإسلام يجب ألا تضيع بمثل هذه النوايا السيئة، قال ﷺ : **«طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»**(١٢٧)، وفي هذا الحديث الشريف جعل ﷺ طلب العلم فريضة وأوجب السعي والحصول عليه من كل مسلم ومسلمة، لأنه بالعلم يعرف الإنسان الخير والحق فيسعى إليه، ويدرك الشر والباطل فيحيد عنه، والعلم في نظر الإسلام يشمل كل علم نافع سواء كان دينياً أو دنيوياً، والحديث معناه عام في حق طلب العلم لكل إنسان مسلم أو مسلمة.

وفي تعليم الطفل نسلك أفضل الطرق وأقومها وأيسرها، وأكثرها تشويقاً، متبعين في ذلك الطرق التربوية السليمة، فعلينا ألا نقدم له المواد العلمية بطريقة جافة قسرية وإنما نيسر له ذلك، فنختار أفضل الأوقات وحيث يكون ذهن الطفل غير مكدود، فنقدم له المادة العلمية شيئاً فشيئاً، مستخدمين طرق التشويق وإثارة المنافسة الشريفة بين الرفاق كما كان يفعل الرسول ﷺ في تعليم الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كما في سيرة النبي ﷺ وكما جاء في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة في أمور العلم والتعلم، كذلك نستخدم ميل الطفل وحبه للقصص، فنستخدمها وسيلة لنضمنها المادة العلمية، التي نريد للطفل أن يتعلمها، والقرآن الكريم في منهجه اعتمد على القصة في بيان الأحكام والمواعظ والعبر كما جاء في مقدمة سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(١٢٨)، كذلك نعطي الطفل فرصة للعب فنجعل من اللعب المحبب لديه إطاراً يحتوي على مواد كثيرة يمكن تعلمها

من خلال اللعب ترويحاً لنفسه وإصلاحاً لعقله وبدنه لقوله ﷺ : **«روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت»**[١٢٩].

وعلينا كذلك أن نراعي ميول الأطفال فلا نجبرهم على الالتحاق بفرع معين من فروع العلوم دون رغبة منهم، وإنما نساعدهم على تنمية تلك الميول العلمية ثم ندع لهم مجال المتابعة والتخصص فيها، حتى لو كانت تلك الميول مخالفة لبعض رغبات الوالدين ما دامت في الخير بعيدة عن الشر، وهذا مبدأ إسلامي جاءت به الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[١٣٠]، وما من شك فإن طلب العلم الشرعي العام فريضة على كل مسلم ومسلمة في أمور الدين والأحكام، ولكن هذا لا يعني أنه لابد أن يكون جميع المسلمين فقهاء وقضاة، فذاك من فروض الكفاية إذا لابد من تخصص طائفة من المسلمين في علوم الشريعة لحفظها وحفظ حقوق الله وحقوق الأنبياء وحقوق الناس في العبادات والمعاملات وهذا ما كان في تاريخ الأمة الإسلامية منذ أن جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن الكريم ، وعكف الصحابة والتابعين على جمع أحاديث الرسول ﷺ، ثم أفنى علماء الإسلام أعمارهم في التأليف والتصنيف في أنواع العلوم والمعارف في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والطب والفلك في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية.

والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث في التربية، والتعليم فلكل من الجنسين الحق في تربية حسنة، وفي أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»**[١٣١]،

ويكفي أن نشير هنا إلى فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً وصحابيات رسول الله ﷺ وما روين وحفظن عن الرسول ﷺ الكثير من المرويات والآثار والأحكام، ولهذا تفصيل وإيضاح في الجزء المتعلق بحقوق المرأة في هذه الموسوعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

خامساً : الحقوق المالية والاقتصادية

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم محدد الأبعاد والمصادر، فالكسب المشروع هو ما كان من طريق الحلال مثل البيع والشراء فيما أحل الله لعباده وليس من طريق محرمة، أو الكسب من خلال العمل المباح المشروع أو من خلال التوارث أو من خلال الهبات ونحو ذلك، وقد يكون للطفل مال يحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويسمى من يتولى ذلك بالولي الشرعي على الطفل، والأب مقدم في هذه الولاية على غيره باتفاق في الشريعة الإسلامية ما لم يكن الأب سفيهاً أو شقيًا أو غير عدل، لأن هذه الولاية إنما تثبت على الصغار نظراً لمصلحتهم، فإنهم لما كانوا عاجزين عن التصرف بأنفسهم في أموالهم كان من الضروري أن يتولى أمورهم أشخاص آخرون ينوبون عنهم في تصرفهم، وأساس ذلك توفر عامل العطف والشفقة إلى جانب حسن التصرف في شؤون هؤلاء الأطفال، فمن كانت شفقته أعظم وعطفه أوفر قدم على غيره، ومن هذا الوجه كان تقديم الأب على غيره في رعاية مال أولاده في الإسلام، لأنه أقرب الناس إلى أولاده، وشفقته فوق شفقة الكل، وبعد الأب يوكل الأمر إلى الأم ثم للقاضي وهو عادة لا يلي أمور الأطفال بنفسه ولكنه يوكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء كالعم أو الخال أو العمة والخالة، ولكن إذا كان الآباء معروفون بالتبذير والإسراف وعدم الأمانة على أموال أولادهم، فليس لهم حق أن يتصرفوا فيها أصلاً، بل على القاضي أن ينزع المال من يد الأب،

ويسلمه إلى وصي يختاره ليتصرف فيه بما يعود على الصغار بالنفع، وكذا لو كان الآباء معروفون بسوء التدبير وفساد الرأي ولكنهم أمناء، فهؤلاء تثبت لهم الولاية على أموال أولادهم الصغار ومن في حكمهم، وذلك لأن فساد الرأي وسوء التدبير لا ينقص شيئاً من شفقة الأب وعطفه على أولاده ما دام لم يظهر منه إضرار بأموالهم لأمانتهم وعدلهم، فلا وجه لسلب الولاية من الآباء في هذه الحالة، إلا أنه نظراً لسوء وفساد رأيه اشترط لصحة تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع ونحوه أن يكون فيها منفعة ظاهرة لمن في ولايته، وفسر بعض العلماء المنفعة الظاهرة في العقار ببيعه بضعف قيمته، وبشرائه بنقص يساوي ثلث قيمته، وفسرها بعضهم بما يكون فيه خير للمولى عليه من غير تقييد بالضِّعْف، وبلا تفرقة بين العقار والمنقول، ولكن القول على الرأي الأول، وهناك آباء حالهم مستور لم يعرفوا بسوء الاختيار ولا فساد الرأي، وآباء معروفون بحسن الرأي والتدبير، وهؤلاء هم والذين قبلهم تثبت لهم الولاية التامة على أموال أولادهم الصغار ومن في حكمهم ولو كانوا في حضانة غيرهم[١٣٢].

والقاعدة العامة في تصرفات النوعين الأخيرين من الآباء أنهم يملكون جميع التصرفات التي يكون فيها حفظ مال الطفل وتنميته واستثماره، سواء أكان المال منقولاً أو عقاراً، وتكون جميع تصرفاتهم صحيحة نافذة إلا ما كان ظاهرها الضرر، ولا يشترط في تصرفاتهم أن تكون منفعتها ظاهرة، كما في الآباء المعروفين بفساد الرأي وسوء التدبير، لأنه لأمانتهم وعدلهم لا يقدمون على عمل إلا إذا نظروا في عاقبته. ويجوز للأب بيع مال نفسه لطفله أو شراء ماله عندما يكون البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير لقوله ﷺ : **«أنت ومالك لأبيك»**، وفي لفظ: **« أنت ومالك لوالدك»**[١٣٣]، أما الوصي غير الوالد إن كان عماً أو خالاً فلا يجوز له ذلك، إلا إذا كان في البيع أو الشراء منفعة ظاهرة للطفل مع غبطة ومصلحة. ولا يجوز للأب أو الوصي استثمار مال الطفل في المحرمات مثل بيع الخمور ولحم الخنزير

لضررها على الإنسان وصحته فضلاً عن أنها محرمة شرعاً، وإن زعم الزاعمون عكس ذلك ومن أصدق من الله حديثاً، ومن أصدق من الله قيلاً حكماً وتشريعاً ، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين، قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[١٣٤]، وهذا حكم عام في مال الطفل الصغير والإنسان الكبير ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١٣٥]، وهذا حكم خاص في مال الطفل اليتيم .

ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل في الميراث ممن يستحق الإرث منهم وإن كان جنيناً في بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يحجز للجنين أوفر نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان أو ربما أنه خنثى فيكون له ثلاثة أسهم، وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين توأم أو أكثر وهو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي، والمهم هنا هو بيان دقة ضوابط الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل حتى قبل ميلاده، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا نزل الجنين ميتاً فإنه لا يرث باتفاق العلماء، أما إذا انفصل عن أمه بسبب جناية على الأم فإن الغُّرة (التعويض) يكون للأم، وتستثمر أموال اليتيم وتحفظ له حتى يبلغ الرشد ثم تدفع إليه كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[١٣٦].

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بهذه الأحكام، وهي الحقوق الاقتصادية للطفل الإنسان في الإرث والتملك غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف في أمواله لحين بلوغه الرشد والقدرة على التصرف في ماله.

سادساً : حق إبداء الرأي

شواهد التاريخ الإسلامي والتربية الإسلامية تؤكد هذا الحق، الذي اهتمت به تعاليم الإسلام، التي توجب احترام رأي الأطفال إذا كان صائباً، كرأيه في نوع تعليمه ورأيه في نوع حرفته، ورأيه في هوايته إذا كانت في غير معصية لله، والإسلام يُرَبي الأطفال على أن يكون لهم رأيا مستقلاً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان في مجلسه وعلى يمينه عبدالله بن عباس (وهو غلام) فشرب النبي ﷺ، وكان من عادته أن يعطي الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبدالله بن عباس رضي الله يستأذنه في أن يسقي من هو أكبر منه لينظر رأيه في حقه، لكن عبد الله بن عباس رضي الله عنه تمسك بحقه، فأعطاه النبي ﷺ الإناء احتراماً لرأيه، ولم يكن تصرف ابن عباس ذلك اعتداء على حقوق الكبار ووجوب توقيرهم ، بل كان ابن عباس يريد أن ينال بركة الشرب بعد النبي ﷺ مباشرة، فكان ذلك حكماً شرعياً في حفظ حق الطفل في إبداء رأيه وحفظ حقوقه.

كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة مر بالطريق، فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبدالله بن الزبير بن العوام كان صبياً مع بقية الصبيان الذين فروا لم يفر، فسأله عمر: **«لماذا لم تفر مثل أصحابك؟»** ، فأجابه الغلام بكل ثقة: **«ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك»**، فقال عمر رضي الله عنه لمن معه: **«لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن»**[١٣٧] ، لقد أعجب عمر بقول ابن الزبير رضي الله عنهما وشجاعته وقبل كلمة الحق من ذلك الصغير بتقدير واحترام ولم يغضب من ذلك كما يفعل الجهال، وصدقت فراسة عمر فقد ولي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى قتل رضي الله عنه .

وقصة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مع وفود القبائل التي قدمت لمبايعته

والسلام عليه إذ كان بين ممثلي إحدى القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: « انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سناً»، فقال الغلام: «يا أمير المؤمنين إن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك، فاستحسن عمر جوابه وقال: تحدث يا غلام»[١٣٨]، هذا كله يوجب ضرورة احترام رأي الطفل مما يربيهم على الاستقلالية والاعتماد على الله ثم الاعتماد على الذات، ولهذا قال بعض الفقهاء أن إمامة الغلام في الصلاة النافلة تصح من ذي عشر سنوات إذا كان حافظاً للقرآن وليس في المصلين من هو أقرأ منه حفظاً وتجويداً، وهذا منتهى السمو في حفظ هذا الحق للطفل .

ومع أن الأطفال اللقطاء والمشردون وغير الشرعيين وجودهم في العالم الإسلامي والمجتمع المسلم نادر الحدوث، ومع وجودهم النسبي فيجب سترهم وإكرامهم مع رعايتهم والعناية بهم والوفاء لهم بحقوقهم أسوة بالأولاد الشرعيين من حيث رعاية حقوقهم الاجتماعية والتعليمية والصحية اقتضاء بأمر الإسلام حفاظاً على أحاسيسهم ووجدانهم وحقوقهم حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع ويصاب بمرض الشعوب التي أباحت الزنا وإشاعته وأذعنت لباطل زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة .

إن موضوع المناداة بحقوق الطفل يفرض نفسه الآن على الناس بإلحاح، ولكن الإسلام عرفه قبل وجود الصكوك الدولية التي جاءت بعده، بعد أن عانى العالم ويلات الأمراض والانحرافات والمشكلات الاجتماعية والسكانية والاقتصادية . التي تؤدي إلى ولادة أطفال غير شرعيين يكون مصيرهم الملاجئ؟ وتفاقم الموقف في بعض دول الغرب والشرق، إن دولة من دول أمريكا الجنوبية مثل بنما أعلنت في إحصائية لها أن ٧٥٪ من الأطفال المولودين في بنما من علاقات غير شرعية وأن ٢٥٪ فقط من زواج صحيح[١٣٩].

والملاجئ ودور الحضانة مهما وفرت لها الدول من إمكانات لا تفي للطفل حقه في نمو طبيعي للأطفال، ولا تعوضه حنان الأم ولبن ثدي الأم، ومداعبتها

ودفء حجرها وصدرها وعطف قلبها، لقد أظهرت الدراسات الحديثة عن الأطفال أن هناك فروقاً كبيرة بين الأطفال الذين تربوا في جو أسري وتمتعوا بحنان الأبوين ومداعبتهم، وبين هؤلاء الذين تربوا في دور الحضانة، وأمثال هؤلاء الأطفال يجبرون في بعض الدول على التسول والسرقة، ويحمَّلون من العمل ما لا يطيقون، ويضربون بقسوة ووحشية تؤدي أحياناً إلى التشويه، ولا يجدون القوت الضروري لحياتهم، وفي بعض الحالات نجد من يأكل أموال اليتامى، ويتلاعب بحقوقهم، بل راجت هناك تجارة بيع الأطفال، إن العالم المتقدم قد أسس جمعيات للرفق بالحيوان، ولكنهم لو أنصفوا لكان الإنسان أولى من القط والكلب والحمار بهذا الرفق وتلك العناية خصوصاً الإنسان اليتيم والإنسان المشرد والإنسان اللقيط والإنسان مجهول النسب، ما هذه المفاهيم المغلوطة وما هذه الموازيين المبخوسة؟

إن النمو السليم والنشأة الصحيحة في أسرة مترابطة يؤدي إلى فكر سليم وتكوين سليم ونمو سليم، وأن النمو في بيئة غير الأسرة يؤدي إلى فكر شاذ وسلوك شاذ، والشذوذ الجنسي الذي اجتاح كثير من الدول في السنوات الأخيرة قد نشأ في الملاجئ، فضلاً عن نظم الإباحية الاجتماعية باسم الحريات والحقوق المزعومة، فأورثت الإنسان تلك الأمور مرض فقد المناعة «الإيدز» بسبب الشذوذ الجنسي، وقد أصبح للشواذ جنسياً نوادي ونقابات تتطالب بمزيد من الحرية، حتى وصل الأمر إلى زواج حقيقي بين رجل ورجل وبين امرأة وامرأة بوثيقة رسمية، والمصابين بهذا الداء النفسي والاجتماعي أصبحوا عدة ملايين، بعضهم في مناصب مرموقة في دولهم، ولقد أعلنت حوالي مائة وتسعة وعشرون دولة عن وجود حالات زواج رجال برجال ونساء بنساء[١٤٠]، وتبرير تلك الدول للسماح بزواج الرجال بالرجال هو لحفظ حقوق الأطفال من اعتداء هؤلاء المنحرفين جنسياً على الأطفال، لأن زواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة لا ينتج عنه توالد وإنجاب للأطفال. إن هذا الفعل مما ترفضه الفطرة السليمة والقلوب الصحيحة، ولكن هذه من علامات

الساعة وفتن الحياة وضياع حقوق الله وإهدار الكرامة والصبغة الإنسانية التي صبغ الله الناس عليها ، قال ابن أبي حاتم فيما يروي عن أبي بن كعب قال : «**قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً**»[١٤١]، إنه الحرمان من نعم الله يحرمه الإنسان نفسه من المتعة والسكن والمودة والرحمة بزواج مشروع من أنثى إن كان رجلاً أو من رجل إن كانت أنثى، ويحرم الذين يتزوجون من نفس جنسهم الرجل والرجل أو المرأة والمرأة يحرمون أنفسهم من زينة الحياة الدنيا من الذرية والولد استناداً إلى أوهام وضلالات، وهذا مما تختل بها الموازين وتضيع بها القيم والمفاهيم وتهدر الحقوق وتتعدى الحدود. إن زواج الرجال بالرجال أو النساء بالنساء لمنع إنجاب الأطفال خوفاً من اعتداء المعتدين عليهم ليس هو الحل الصحيح لما فيه من مخالفة للفطرة السوية، ولكن الحل في تحقيق وتطبيق المبادىء الحقوقية بطاعة الله ورسله، وتربية النفس وتزكيتها وحفظ حقوق الناس جميعاً فضلاً عن التربية السليمة للأطفال حتى ينشأوا نشأة سليمة فيكونوا أناسًا صالحين في المجتمع الإنساني.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : «**فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد : يا أبت، إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً، فأضعتك شيخاً**»[١٤٢].

ما تقدم جملة لحقوق الطفل التي فرضها الإسلام على الوالدين بزواج مشروع، إذ جعل البر من الأبناء مشروطاً بأداء هذه الحقوق لهم، فإذا قدمنا له حقوقه، قدم لنا

الطاعة ومـا يجب عليه قـبل والديه ، فكان قرة عين وأمنية النـفس وزينة الدنيا، وإذا أهملناه وضـيـعناه قدم لنا الإجـرام والانتـقام من المجتـمع كله، وكـان بلاء عظيمـاً وعدواً مـبيناً وشراً مـستطيراً! وصـدق الرسول المعلم ﷺ الذي قال : « **بروا آباءكم تبركم أبناءكم**»[١٤٣]، والجزاء من جنس العمل .